



قوانين ومواثيق ومنظمات التراث

– الفرقة الثانية

قسم إدارة المواقع الأثرية والتراثية

محاضرة الأسبوع التاسع

د/ صالح سليمان

القوانين والمواثيق والأسس والقواعد التي تتعلق

بصيانة المناطق التاريخية

الجزء الثاني

## ثانياً: على المستوى العربي

▶ كان الإهتمام بالتراث العربي والإسلامي وضرورة صيانتة والحفاظ عليه قاسم مشترك لكل التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الآثار العربية، غير أن تلك التوصيات لم تتطرق إلى المنهج الذي ينبغي الإلتزام به في هذا الشأن.

▶ إلا أن الندوة الدولية لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي التي أقيمت بمدينة لاهور الباكستانية سنة ١٩٨٠ اعتمدت بيان المبادئ التي تحكم صيانة التراث المعماري الإسلامي (مبادئ لاهور) وأهم ما جاء بهذه المبادئ ومتعلقاً بصيانة المناطق الأثرية ما يلي:

► ١- ينبغي في صيانة وترميم التراث الثقافي الإسلامي، أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن طرق البناء التقليدية وما يرتبط بها من فون زخرفية، وينبغي عند الاقتضاء الاستعانة بجميع العلوم والتقنيات التي من شأنها أن تسهم في دراسة التراث المعماري والمحافظة عليه،

► ٢- من الضروري في السياق الإسلامي التوفيق بين القيم التقليدية وإمكانيات العصر، وينبغي للحكومات وجميع المسؤولين عن التراث المعماري في البلاد الإسلامية أن يعتبروا الصيانة هدفاً أساسياً للتخطيط المحلي والوطني والإقليمي.

٣- إن استخدام الآثار في غرض نافع من الناحية الاجتماعية، يسهل دائماً صيانتها، وقد يكون من المستحب اذن تغيير وظائف الآثار الإسلامية، لكن لا ينبغي أن يحدث هذا تغييراً في الوظائف الأصلية للبناء. وتلك هي الحدود التي ينبغي الالتزام بها عند دراسة التعديلات التي يستلزمها تغيير وظيفة البناء، والتي يمكن في نطاقها أن تباح هذه التعديلات.

٤- أن صيانة أثر ما يقضى صيانة بيئة جديرة به، وينبغي الاحتفاظ بالبيئة الأصلية للأثر، ولا ينبغي القيام بأي بناء أو هدم أو تعديل من شأنه أن يحدث تغير في الكتلة واللون، وينبغي عند النظر في جواز إقامة الأبنية الجديدة، أن تراعى جميع الجوانب المتعلقة بالمواد والطابع والمظهر والمقاييس.

٥- إذا كانت الحاجة إلى إيجاد وظائف جديدة لكثير من الآثار الإسلامية، تستلزم إدخال بعض الإضافات الداخلية والخارجية، فإنه لا ينبغي السماح بإقامة هذه الإضافات إلا إذا لم تنقص من شأن الأجزاء الهامة من البناء، أو بيئته التقليدية، أو من توازن تكوينه وعلاقاته بما يحيط به.

٦- ينبغي توجيه عناية خاصة إلى مواقع الآثار والأحياء التاريخية الإسلامية، وذلك محافظة على سلامتها، وضماناً لعرضها في حالتها الأصلية، وينبغي عند الاضطلاع بأعمال الصيانة والترميم في تلك الأماكن، الاسترشاد بالمبادئ المقررة في المواد السابقة.

## ثالثاً: على المستوى المحلي

▶ تعتبر مصر من أوائل الدول التي اهتمت بما لديها من تراث حضاري، إذا كان البدء تقريباً عندما أصدر محمد علي الكبير أمره بإنشاء مصلحة للآثار ودار العاديات المصرية (المتحف المصري) عام ١٨٣٤م، ثم كان الأمر بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١م، ثم تبع ذلك إصدار القوانين المختلفة المتعلقة بالآثار وصيانتها.

▶ ومن خلال قراءة القوانين المصرية المتعلقة بالآثار ومراجعة ما نصت عليه تاريخياً وخاصة فيما يتعلق بمنهج صيانة الآثار والحفاظ عليها، يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

▶ (١) **إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢م** لم يتعرض لصيانة الآثار والحفاظ عليها والمنهج المتبع في ذلك، إلا بتلك الإشارة إلى العقوبات التي توقع على كل من نقل أو هدم أو شوه أثراً عقاريةً أو استعمل الأماكن الأثرية كسكن (سنة حبس أو مائة جنيه غرامه).

▶ (٢) **أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨م**، فلم ينص إلا على أن كل الإجراءات الخاصة بالمباني الأثرية، لا ينبغي إجرائها إلا برخصة من وزارة الأوقاف، بعد أخذ رأي لجنة حفظ الآثار العربية وأن وزارة الأوقاف المعنية بكل أعمال من شأنها حفظ الآثار المسجلة.



▶ (٣) كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م لحماية الآثار أكثر تقدماً نسبياً في هذا الشأن إذ تضمنت المادة ١٧ منه عدم جواز هدم الأثر ونقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أي وجه، بغير ترخيص سابق من وزارة المعارف العمومية وبعد موافقة اللجنة المشكلة من كل من: وكيل وزارة المعارف - مدير عام مصلحة الآثار المصرية - مدير المتحف الإسلامي - مدير إدارة حفظ الآثار العربية - مراقب الفنون الجميلة - مدير المتحف القبطي.

▶ كما أشارت هذه المادة أيضاً إلى عدم جواز فتح منافذ أو مظلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة الخاصة وحدد القانون عقوبات مختلفة لهذه التجاوزات ومن بينها وضع الإعلانات واللافتات ولوحات الدعاية على الآثار.

▶ (٤) **أما بالنسبة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣** فيعتبر أكثر تفصيلاً في مواده بشكل عام وفيما يتعلق بصيانة المباني الأثرية ومحيطها المعماري بشكل خاص، فقد أشار أنه من أجل الحفاظ على المبنى الأثري وبعد تسجيله أثراً عقارياً وإعلان مالكه، بذلك أنه لا يجوز هدم العقار كله أو بعضه أو تجديده أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

▶ **أما ما يتعلق بصيانة المحيط المعماري** فقد أفرد هذا القانون لذلك عدداً من مواده، موضحة لمنهج الصيانة لذلك المحيط كما يلي:

▶ لرئيس مجلس إدارة الهيئة (هيئة الآثار)، بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار، ودون الالتجاء إلى القضاء، أن يقرر إزالة أي تعدٍ على موقع أثري، أو عقار أثري، وتتولى الشرطة المختصة تنفيذ قرار الإزالة .

▶ لا يجوز منح رخص البناء في الموقع أو الأراضي الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات بها أو غرس أشجار، أو قطعها، أو رفع أنقاض منها، أو أي أعمال يترتب عليها تغيير معالم هذه المواقع، إلا بترخيص من الهيئة أو تحت إشرافها، ويسري حكم هذه الفقرة على الأراضي المتاخمة، والتي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، أو لمسافة تحددها الهيئة، بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق.

اما القانون الحالي رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وبالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، فقد نص على:

- ▶ المباني الأثرية هي المباني التي سجلت بمقتضى قرارات او اوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثرا وفقا لأحكام هذا القانون.
- ▶ ويجوز للمجلس، متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم، أو تعويضهم تعويضا عادلاً.
- ▶ وللمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو مناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية ويحظر تواجد المركبات او الباعة الجائلين او اي نوع من انواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

# وبخصوص تسجيل العقارات والمباني القديمة كأثر فقد جاء في نص المادة ١٢ ما يلي:

▶ مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

- ١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه، أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية
- ٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أي جهة عدا المجلس، وذلك بعد موافقة الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة
- ٣- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.
- ٤- عدم جواز تجنيد العقار أو تغيير معاليه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس.

٥- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدي رايه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض

٦- للمجلس أن يباشر في اي وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر، وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

يجوز شطب تسجيل الأثر العقاري أو جزء منه، بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، وينشر قرار الشطب في "الوقائع المصرية"، ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت بتسجيله من قبل، ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري.

## وبالنسبة لإزالة التعدييات على المباني الأثرية:

فيحق أن يصدر الوزير او من يفوضه قرار بوقف أعمال التعدي على اي موقع أو عقار اثري فور تحرير محضر بالمخالفة لحين استصدار قرار الإزالة، ويكون للوزير او من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع او عقار اثري بالطريق الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة،

وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الإيقاف أو الإزالة، بحسب الأحوال، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار المحافظة بذلك القرار، ويكون التنفيذ، في جميع الأحوال، على نفقة المخالف.

# ومن القوانين الأخرى التي وفرت حماية للمباني التاريخية في مصر ما يلي:

- ▶ قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ▶ الباب الثاني من قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ حول التنسيق الحضاري
- ▶ قانون تنظيم أعمال هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
- ▶ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦